

# الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



### قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ ميلادية بتقرير حكم بقراره رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

#### مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ميلادية، بإعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٩ ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، بتعديل قراره رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥ ميلادي.

قرار

#### مادة (١)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتكون من رئيس وستة أعضاء على النحو التالي:

١. السيد / رئيس مجلس الوزراء رئيسا.
٢. السيد / وزير التخطيط عضوا.
٣. السيد / وزير المالية عضوا.
٤. السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي عضوا.
٥. السيد / وكيل وزارة الاقتصاد عضوا.
٦. السيد / وكيل وزارة العمل والتأهيل عضوا.
٧. السيد / وكيل وزارة الصناعة للشؤون العامة عضوا.

#### مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في ٢٢ / ١ / ٢٠١٥ ميلادي  
الموافق ١٤٣٦ هـ  
(القانونية)